على الفور وكذا الواقف متمتع او قارن نسكه فيا فرد في القضا
لانه زاد خيرا ولا يسقط الدم بهذه الزيادة **الثاني** لو
افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانحصار عمرته في حجه
مع دم القران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط
بالافساد ولو قرن او تمتع في القضا فكذلك وقال بعضهم
يلزمه في التمتع دمان اخراهما دم للقران الذي التزمه
بالافساد وللقضا ودم للتمتع الذي فعله وهو جيد
لكن المعتمد الاول **الثالث** لو فات القارن نسكه
وفاته الحج فقد فاتته العمرة تبعا له كما تفسد بفساده
وان كان الجماع بعد فواتها كان طاف القران وسعى وحلق
ثم جامع كما نص بصحته اذا كان الجماع قبل فواتها كان
جامع القارن بعد التحلل الاول ويلزمه ثلاث دما دم
للفوات ودم للقران ودم ثالث في القضا وان افرد
كنظيره المتقدم في لا فساد **الرابع** لو احرم مجامعا لم
ينعقد احرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ولو احرم في
حال نزعه انعقد صحيحا لان النزع ليس بجماع **الخامس**
الردة اثنا النسك تفسده كالجماع وقيا سا على الصوم
والصلاة وان قصر مدتها لكن لا كفارة هنا عليه ولا
يمضي فيه ولو اسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع
فانه وان فسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه
المضي في فاسده كما مر **و يجب** بالجماع مع المضي في فاسد
نسكه والقضا **بدنة فان لم يجد فبقرة كما ياتي** وان
جامع اندرجت الشاة الواجبة في المقدمات في البدنة وقال
الزيادي او قصر اذا كانت تلك المقدمة معدودة من مقدمات
ذلك الجماع عرفا كما هذا ان جامع ولو صبيا مميزا او مجنونا
له نوع تمييز **عامدا عالما بالتحريم مختارا والا بان جامع**
ناسيا للاحرام او لتحريم الجماع او جاهلا بالتحريم وقد مر من بعد

عليه

عليه كما مر ظاهرا او مكرها **فلا شيء** عليه من اثم ولا كفارة
ولا يفسد نسكه ولا قضا عليه لعذره نعم في تعناه لو تحيا
جمرة العقبة قبل ضعف الذبابطانا انه يفسده ولو حلق ثم
جامع ثم بان له الحال فلا شيء عليه وكما لو احرم عاقلا فجن
او اغمي عليه ثم جامع ثم بذلك علم انه لا يفسد حج المكرهة
والنائمة بجماع زوج او غيره لعذرهما وان طاوعته مختارة
عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام فسد والكفارة على الزوج
المحرم المجامع دونها كالصوم وفي البيهقي بسند صحيح عن
ابن عباس اذا جامع الرجل امرأته يجزي عنهما جزور وروي عنه
ايضا اذا كانت اعانته فعلى كل منكما بدنة والا فعليه
ناقة وحملت على الترتيب جمعا بين الروايتين ونظر بانها
حمل الاول على انها لم تعنه ولو خرجت الزوجة لقضائها
لزم زوجها زيادة نفقة السفر من حزوذ ذهابا
وايابا وينبغي قيمة اقامة المسافرين الذي يجوز لهم فيها
القصر لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمت كالكفارة اما نفقة
الحضر فلا تلزمه الا اذا كان مسافرا معها ولو غصبت
لزمه الاستنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بشبهة
او بزنا عليها ولو خرج زوجها معها للقضا ندب افتراقهما
من حين الاحرام الى تمام التحللين لئلا تدعوا الشهوة الى
العود اذ عهد الوصال مشوق وندب افتراقهما في مكان
الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو فسد نسكهما فقط كان
كانت محرمة دونه فالبدنة لازمة لها عند جمع وفرقوا
بينه وبين الصوم بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى
منه بالاحتياط واشد منه في الزام الكفارة لانها لزمت
فيه باسباب والافقه كما اشار اليه الماوردي وغيره
وهو قضية اطلاق الشيخين عدم اللزوم في حقها مطلقا
كالصوم والفارق لا يؤثر لان الجماع منه وحسبها الاثم علي

Copyright © King Saud University